الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

أ. راقع طعبة
جامعة البليدة 2

الملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث ضبطا لمفهوم الإغراق التجاري من حيث أنه بيع منتوج داخل الدولة المستوردة له بسعر أدنى من ثمنه المباع به في دولة المصدر، كما يأتي بعد ذلك تقسيم لأنواعه المتعارف عليها، وموقف مختلف التشريعات الوطنية منه، على أن الجزء الأهم في هذا هو تحديد التأطير القانوني لسبل مكافحته من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

الكلمات المفتاحية:الإغراق؛ الإغراق التجاري؛ منظمة التجارة العالمية؛

الملخص باللغة الفرنسية

Cette recherche traite un ajustage du concept de dumping commercial en ce qui concerne le fait qu'un produit a été vendu à l'intérieur du pays importateur à un prix inférieur à son prix dans le pays exportateur. Il vient aussi après ça la division de ses types coutumiers, Et la position de diverses législations nationales sur lui. La partie la plus importante, cependant, est de déterminer le cadre juridique pour le combattre grâce aux accords de l'OMC.

الملخص:

يتناول هذا البحث ضبطا لمفهوم الإغراق التجاري من حيث أنه بيع منتوج داخل الدولة المستوردة له بسعر أدنى من ثمنه المباع به في دولة المصدر، كما يأتي بعد ذلك تقسيم لأنواعه المتعارف عليها، وموقف مختلف التشريعات الوطنية منه، على أن الجزء الأهم في هذا هو تحديد التأطير القانوني لسبل مكافحته من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

مقدمة:

ظهرت للوجود مفاهيم الإغراق التجاري والإجراءات المضادة له في تشريعات بعض الدول منذ بداية القرن العشرين، حيث كان أول قانون ينظم تلك الممارسات التجارية من نصيب كندا سنة 1904، تحت عنوان قانون مكافحة الاغراق، ونفس الشيء مع الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت في نهاية القرن التاسع عشر تطبق قانون مكافحة احتكار التجارة في الداخل والخارج، الأول سنة 1890، ثم سنة 1894، بعد توسيعه، غير أنه وبصدور قانون مكافحة الإغراق لسنة 1916، تم الإفصاح في المادتين 800 و 801 على نصوص مكافحة الإغراق مباشرة، وهو ذو طبيعة جنائية والذي سيتم تعديله عدة مرات آخرها سنة 1995 بعد جولة أورغواي.

والملاحظ أن الدول الصناعية المتقدمة ظلت تعارض إخضاع قوانين الإغراق لقواعد غات 1947، الواردة في المادة 6 من الإتفاق، بحجة أن ذلك الأمر من صميم اختصاصها الوطني، غير أنه وباستمرار جهود المجموعة الدولية تمت إثارة مناقشة ذلك الموضوع في جولات الغات ابتداء من جولة كينيدي (62 – 67)، وانتهاء بجولة أورغواي التي أقرت ونفذت الإتفاقية الخاصة بتفسير المادة السادسة من الإتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة، بما تحمله من مفهوم للإغراق وشروطه ووسائله والإجراءات التي تنتهجها الدول المتضررة لإثبات ذلك، وطرق حل النزاعات المترتبة على ذلك بين أطراف القضايا المنطوية على موضوع الإغراق (كانت محصلة 6سنوات مثلا من حياة منظمة التجارة العالمية 1995 – 2001عديد من القضايا بلغت 1789).

ومنذ انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية أو حتى الدولة الراغبة في ذلك (كحالة الجزائر)، فإن عليها ووفقا لمبدأ التعهد الواحد فالتزام وقبول وتبني أحكام اتفاق مكافحة الإغراق الملحق باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتخلي عن أي إجراءات وقواعد وتفسيرات تخالفه.

وعليه فإن هذا المقال يعالج بشيء من الإيجاز مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه، ثم موقف اتفاقية منظمة التجارة العالمية من الإغراق، من حيث إظهار شروطه وإجراءات مكافحته، وأخيرا تقييم لمدى فعالية مكافحة الإغراق في الحد من التجارة غير المشروعة، والحفاظ على حرية التجارة ومبدأ النفاذ إلى الأسواق الذي تسعى مبادئ منظمة التجارة العالمية إلى بلوغه.

المطلب الأول: تعريف الإغراق التجاري وأنواعه:

أولا: تعريف الإغراق.

التعريف اللغوي:

الإغراق لغة جاء من مصدر الغرق، وهو الرسوب في الماء، والإغراق صيغة مبالغة للتدليل على مجاوزة الحد في الغرق[1].

واصطلاحا هو قيام دولة بتصدير منتج معين بسعر يقل عن قيمته المعتادة، أو يقل عن السعر المقابل لناتج مماثل يباع في دولة التصدير.

ينصرف معنى الإغراق في التعاريف المختلفة إلى القول بأنه بيع سلعة ما داخل إقليم الدولة المستوردة لها بسعر أدنى من السعر الذي تباع به في الدولة المصدرة له[2]، وفي قول آخر يعرف الإغراق Dumping بأنه تصدير السلع بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج[3].

وبتوسيع المفهوم فإن التعبير بأن المشروع يغرق المنتج إذا ما كان يصدر المنتج بسعر أدنى من سعر منتج مشابه في الدولة المصدرة، وبوجه دقيق وتقني يعرف الإغراق بأنه دخول المنتج إلى دولة أخرى بسعر يقل عن القيمة الحقيقية، وبصفة عامة فإن القيمة الطبيعية تقدر بالسعر المقارن لمنتج مشابه في الدولة المصدرة في ظل الوضع العادي للتجارة[4]، وعند القيام بتحديد الإغراق هناك خطوات ثلاث من المراقبة[5]:

1- تحديد سعر التصدير.

2- تحديد السعر المعتاد أو الطبيعي.

3- المقارنة بين سعر التصدير والسعر العادي.

وهو عند Jackson [6]:

Dumping is a practice that " is to be condemned " and have allowed an importing country to take certain countermeasures, at least when the Dumping Goods cause, material injuny to competing industries in the importing country.

ولعل الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض سعر السلع المتسببة في الإغراق في الدول المصدرة لها وجود عوامل مختلفة، لها علاقة بظروف العمل حيث لايحترم فيها شروط التشغيل المطلوبة دوليا، كتشغيل الأطفال والسجناء والنساء، وكل يد عاملة رخيصة وكذلك عدم تحمل الشركات المشغلة لهم، الضمان الصحي، والتأمين الإجتماعي، والمكافآت والتقاعد، وتغطية نسبة العجز عن العمل، بل ينصرف تحمل كل هذا إلى الدولة، مما يجعل الشركات تستفيد من فارق كل هذه التكاليف، وتوفر تكلفة الإنتاج مما يهدم مبدأ المنافسة، ويؤدي ذلك إلى أن المواطن في الدولة المستوردة لهذه السلع أو الخدمات يحصل عليها بسهولة أكثر مما هي عليه.

فالسلع المحلية باهضة التكاليف وهذا الأمر ملاحظ في دول جنوب شرق آسيا، حيث أن هذه الدول غالبا ما تلجأ إلى تشغيل أيادي عاملة رخيصة ولا تجبر شركاتها على توفير الضمان الصحي والإجتماعي لهم، وتعتمد على عمالة الأطفال والحوامل وكذا السجناء، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف السلع المنتجة فيها، وتتفوق بذلك على ما تنتجه الدول الغربية، الأمر الذي أدى بهذه الأخيرة إلى فرض ضرائب ومنعت استيراد العديد من السلع من تلك الدول، إن تطبيق سياسة مكافحة الإغراق عرض دول جنوب شرق آسيا إلى الدخول في أزمة اقتصادية كبيرة[7].

وحتى يتحقق الإغراق لابد من توافر جملة من المحددات الداخلية التي ترتبط بالسياسة التجارية والصناعية لدى الدول المستوردة، بالإضافة إلى ضوابط خارجية ذات صلة بسياسات الدول المصدرة، ومن أهم هذه المحددات نجد:

. ضرورة تشابه السلع المنتجة موضوع الإغراق.

. وجود نوع من الإحتكار في سوق أي من الدولتين المصدرة أو المستوردة.

. الفصل بين الأسواق المصدرة والمستوردة.

أما الدوافع المؤدية إلى ممارسة هذه السياسة فيبرز إلى الصدارة نظرية التمييز السعري، والتي تتطلب توافر كافة الشروط السابق ذكرها، من أجل تعظيم أرباح المنتج بصورة أساسية، وهناك نظرية تعظيم المبيعات والتي دافعها الأساسي من حدوث الإغراق هو هدف المنتج المصدر من تعظيم مبيعاته في المرتبة الأولى حتى ولو تقاضى سعرا منخفضا وبالتالي فالإغراق هنا لايهدد الصناعة المحلية.

وعن نظرية الحفاظ على مكانة المصدر في السوق المستوردة يعمل من خلالها المصدر على مواجهة المنافسين الآخرين في هذه السوق، وذلك بتخفيض سعر منتجه، وهناك بعض الدوافع الأخرى والتي قد تستند إلى نظريات منها نظريات اختراق السوق(حين العمل على الدخول إلى سوق جديدة بمنتجات غالبا ما تكون منخفضة القيمة، وبالتالي فهو ينعكس ايجابا على اقتصاد الدولة المستوردة).

وهناك نظرية تصريف فائض الإنتاج نتيجة حدوث كساد في السوق المحلي أو تغير الرغبات أو منافسة من قبل مصدرين آخرين والذي اصطلح عليه بالإغراق الدوري[8]، كما لايمكن إغفال بواعث أخرى تسندها نظريات عدم التأكد ونظرية الدعم الحكومي، ونظرية الإغراق المتتابع، فضلا على نظرية التسعير الإفتراسي.

ثانيا: أنواع الإغراق.

بالإضافة إلى ما سبق فإننا نجد أن فئة من الإقتصاديين قد تواترت كتاباتهم على تقسيم وسن تفرقة بين أنواع الإغراق التجاري كما يلي:

1/- الإغراق العرضي (التلقائي Spoadic Dumping):

والذي يأتي نتيجة أحداث غير متوقعة أو مؤقتة ويسميه البعض بالإغراق الموسمي، والهدف منه غالبا التخلص من فائض المخزون في نهاية الموسم، وهذا النوع يروج في تصريف الصناعات ذات مرونة العرض المنخفضة بسبب ارتفاع تكاليفها مثل الإسمنت والصناعات الكيماوية والحديد[9].

2/- الإغراق قصير الأجل (الهجومي Predatory Dumping):

ويحدث عندما يتم بيع سلعة في الخارج بصورة منقطعة وليست دائمة بثمن أدنى من الأسعار المحلية أو أخفض من ثمن التكلفة وغالبا ما يحدث ذلك رغبة في افتراس السوق المحلي، دون النظر إلى كفاءة المصدر الإنتاجية، وهو يظهر بجلاء صورة التجارة غير العادلة، وهو من الحروب التجارية غير المشروعة التي من الضروري العمل على مكافحته باعتباره منافسة خطيرة وغير

مشروعة تضر بالتجارة العادلة، فضلا على تحقيق أكبر قدر من المبيعات أو (التعظيم)، أو المحافظة على مكانة المصدر في السوق المحلي للدولة المستوردة[10].

3/- الإغراق الدائم[11]:

وهي سياسة مستمرة لبيع المنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية، استرشادا بخطة طويلة الأجل تهدف إلى مواصلة البيع بثمن يقل عن نظيرتها في الأسواق المحلية لدولة المصدر، أو بثمن أقل من تكاليف إنتاج السلعة المباعة، وفي رأي الإقتصاديين أن هذا النوع هو الأكثر شيوعا في الوقت الحالي، وهو لايخرج عن كونه يهدف إلى تجسيد الأهداف السابق ذكرها لدى الأنواع الأخرى، والفرق الواضح الكائن بينها هو انفراد هذا النوع بزمنه الطويل واستمراريته وغالبا ما يعوز إلى تقديم الدولة وتطبيق الدعم الحكومي لصادراتها.

ومن الأمثلة المجسدة لهذا النوع من الإغراق نجد أن الولايات المتحدة قامت بإغراق أسواق دول الإتحاد الأوربي بمنتوج الصلب غير المؤكسد والمدرفل على البارد، وكان رد فعل الإتحاد بعد التأكد من خلال التحقيقات التي انتهت إليها في ديسمبر 2002، حيث رتبت على هذا المنتج الوارد رسوما جمركية وصلت إلى 25%.

وفي نفس الاتجاه قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفع مستوى الإغراق في بعض السلع الكبرى حيث أنه في الفترة الممتدة من 1995 إلى غاية 2001 تدرج الإغراق من 23% إلى 44% في مادة القمح ومن 9% إلى 29% لمادة فول الصويا ومن 11% إلى 33% بالنسبة للذرة، حيث أنه وكمثال عن المادة الأولى أي القمح في سنة 2001 كان يكلف 6.24 دولار للإردب بينما سعر تصديره مخفض إلى 3.5 دولار للإردب.

غير أن التصنيف السابق ذكره ليس الوحيد المنوه به في الكتابات المختصة في هذا المجال، حيث أننا يمكن أن نصادف تنويعا آخر ومن ذلك ووفقا لمعايير محددة نجد[12]:

أ/- بالنظر إلى المعيار الزمني وهو التصنيف المذكور سابقا من حيث أنه عارض ومؤقت ودائم.

ب/- بالنظر إلى معيار النطاق الجغرافي وهو التصنيف الذي يأخذ بالإغراق الخارجي (يتم عبر أسواق خارجية)، وكذا الإغراق المحلي السائد في دولة واحدة أو إقليم جمركي موحد.

ج/- معيار محل الإغراق (المنتج)، حيث يتفرع إلى إغراق سلعي ومحله إنتاج سلعي، وهناك إغراق النقد ويتم فيه تخفيض قيمة العملة الوطنية دون مبرر اقتصادي بهدف الرفع من قدرة المنتجات المحلية، كما نجد فيه الإغراق الاجتماعي والذي تعمل فيه بعض الدول على استعمال يد عاملة غير مكلفة مقارنة مع دول أخرى وفي نفس المنتج أو الخدمة بغرض الوصول إلى إنتاج بتكلفة أقل مما يحقق لها ميزة تنافسية (على غرار ما يحدث في دول مثل الهند والصين).

ثالثا: آثار ممارسة الإغراق.

بغض النظر عن الآثار التي من المؤكد أنها ستحصل لفائدة الدولة المصدرة للمنتوج محل الإغراق والتي من بينها:

1/- يطبق المصدر المغرق إجراء التمييز السعري حيث يخضع المنتوج محل الإغراق إلى البيع بسعرين محلي مرتفع وآخر أقل أخفض ثمنا في السوق المستوردة، على شرط أن يكون المغرق هو نفسه المنتج للسلعة، وألا تتجاوز تكاليف الإحتفاظ بالسوق المحتكرة باهضة، ويتسنى له ذلك بالحصول على الإعانات والدعم المقدم من حكومته بأشكال متنوعة الهدف منها تشجيع الإستثمار المحلي[13].

2/- يتضرر المستهلك الوطني (مواطني الدولة صاحبة منشأ المنتوج المغرق)، ويتحمل تكاليف الإغراق في السوق الخارجية بحيث يشتري سلعة وطنية محلية بأغلى ثمن مما هي عليه في السوق الخارجية، مما ينقص من رفاهيته، وكذلك فإنه في حالة

إغراق السوق المستوردة بمادة أولية لإنتاج سلعة معينة تنافس بها نفس السلعة في البلد المصدر، نظرا لقلة تكاليفها مقارنة مع البلد المصدر لها[14].

3/- هناك آثار ايجابية تحدث للدول المصدرة للمنتوج المغرق وهي عموما تساهم في زيادة صادراتها (مضاعفة النمو الإقتصادي)، والحصول على العملة الصعبة مما ينتج عنه زيادة الإستثمارات المحلية، وتوظيف مزيد من اليد العاملة مما يرفع مستوى المعيشة لدى قطاعات كبيرة من المجتمع ويساهم في تحصيل إيرادات مالية للدولة، وبالتالي فإن انتهاج سياسة الإغراق له محصلة ايجابية على الإقتصاد المحلي الوطني للمصدر المغرق.

غير أن أهم الآثار التي يمكن التنويه بها، ومن أجلها يتم سن القوانين والإجراءات المكافحة ضد ما تخلفه من مضار تعود على الدولة المستوردة (المغرقة)، - على الرغم من ترتيب بعض الآثار الإيجابية لصالح المستهلك المحلي حيث تساهم العملية في رفاهيته - حيث يضعف قدرة التنافس لدى المنتجات المحلية المشابهة، ويساهم في القضاء عليها، على المدى الطويل مما يقلل فرص العمالة المحلية، وينشر البطالة، وكذلك قدرة الدولة التصديرية، ويعمل على تآكل في دخلها القومي الذي يتم انفاقه في الخارج لاستيراد المنتوج المغرق.

وإجمالا فإن الإغراق يساهم في تقليص الإنتاج المحلي وربما شلل في بعض قطاعاته، وتقليل السلع المصدرة وانخفاض قيمتها الكلية، مما ينتج عنه ارتفاع معدل الواردات من حيث القيمة والحجم، والتي تعمل بالضرورة على تسريب وتآكل في رصيد الدولة من العملة الصعبة مما يؤثر على ميزان المدفوعات لنصل في الأخير إلى ظاهرة التضخم الإقتصادي[15].

المطلب الثاني: مكافحة الإغراق التجاري في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

تكفلت المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT 1947)، بوضع أحكام لصالح الدول الأطراف المتضررة مما قد تؤدي إليه سياسة الإغراق حيث جاءت بـ:

1- الإعتراف بأن الإغراق يسبب خسارة للصناعة في الدولة المستوردة، أو يحد من قيام صناعة جديدة.

2- توضيح مفهوم الإغراق والذي يقع عموما عند تصدير سلعة بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ.

3- السماح للدولة المتضررة من هذه السياسة بأن تفرض ضريبة لمكافحة الإغراق بمقدار الفرق بين سعر التصدير وتكلفة الإنتاج على حد أقصى.

حيث أن الدول عملت على أخذ الحرية الممنوحة لها في إطار مكافحة الإغراق على المستوى المحلي بمزيد من التعسف حتى وصل الأمر إلى وضع قيود إضافية على حرية التجارة الدولية.

وأدى هذا الوضع إلى مناقشة أحكام المادة السادسة ومحاولة الإتفاق حول مزيد من التنقيح والتوضيح والتدقيق فيما تم الإتفاق عليه سابقا من خلال المادة السادسة سالفة الذكر، وذلك من خلال المفاوضات التي عرفتها جولة "كينيدي 64 – 67" ثم جولة "طوكيو 73 – 89"، وأخيرا تم التوصل إلى اتفاقية مفصلة وردت في الوثيقة الختامية لغات 1994، التي أسفرت عن مفاوضات جولة "اورغواي 89 – 94"[16].

حيث تضمنت هذه الاتفاقية 18مادة وملحقين، حيث في المادة الأولى النص على أن العمل بأحكام هذا الإتفاق مرتبط أساسا بتوافر الظروف التي حددتها المادة السادسة من اتفاق غات 1994، والتي تسمح للدول الأعضاء في المنظمة بترتيب تدابير وإجراءات مكافحة الإغراق، عندما يتضح يقينا أن وارداتها من منتوج ما مطروحة للبيع بثمن أقل من قيمتها العادية في دولة التصدير مما أضر أو يوشك بإلحاق ضرر بصناعتها المحلية من نفس النوع.

الشروط الموضوعية والإجرائية لإثبات الإغراق الضار:

أولا: الشروط الموضوعية.

من بين الشروط الموضوعية والضرورية لتحقق وجود الإغراق الضار هو انطباق مفهوم الإغراق محل تطبيق إجراءات المكافحة الواردة في نص الاتفاقية المذكورة سابقا مع ما تدعيه الدولة المتضررة والذي حددته المادة الثانية في فقرتها الأولى من أحكام اتفاق مكافحة الإغراق بأنه :" دخول منتجات دولة من الدول إلى أسواق دولة أخرى بقيمة أقل من قيمتها العادية".

وعلى ضوء هذا فإن تحقق وجود الإغراق محدد بتوفر مرتكزين[17]:

1/- طرح المنتج المغرق في الدولة المستوردة بأقل من سعره المباع به في الظروف العادية للتجارة في الدولة المصدرة لهذا المنتوج.

2/- تحديد قيمة المنتج المغرق اعتبارا من الثمن العادي لمنتج مشابه مخصص للإستهلاك المحلي في البلد المصدر، أو اعتبارا من ثمن تصدير المنتج المغرق إلى بلد ثالث عند غياب بيع المنتج المغرق في السوق المحلية لبلد التصدير بشرط تطابق هذا الثمن مع الواقع وبالمقارنة مع تكلفة الانتاج في بلد المنشأ بزيادة هامش ثمن معقول يغطي تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة زائد مقدار الربح.

كما أنه من الشروط الواجب تحققها في وجود الإغراق إثبات الضرر الواقع على الصناعة المحلية والذي فرقت فيه المادة الثالثة من اتفاقية الغات بين ثلاث صور من الضرر المادي الذي يلحق بالصناعة المحلية، وهي تجسيد الضرر المادي فعلا أو التهديد بالضرر المادي للصناعة المحلية أو الإضرار بالصناعة بتأخير نشأتها في السوق المحلية.

وقد فصلت الإتفاقية المذكورة في عدد من المؤشرات التي يمكن الركون إليها في معرفة تحقق الضرر المادي أو التهديد به، ومن بينها معرفة حجم الواردات من المنتج المغرق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة أو الأثر الذي سيلحق بسبب هذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

وقد أتاح الاتفاق لسلطات التحقيق عند نظرها في معياري تحديد الضرر أو الصورتين الأولى والثانية سلطة تقديرية في ذلك، وفيما يخص التهديد بإلحاق الضرر المادي نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة على أن هذا الأمر مرتبط بوقائع مؤكدة للإغراق من شأنها أن تسبب ضررا متوقعا ووشيكا مبني على أحد أو بعض العوامل منها:

. معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي سببها احتمال حدوث تضاعف في استيراد المنتج المغرق.

. وجود كميات كبيرة متداولة ينبئ عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة في سوق العضو المستورد.

. يمكن ان تكون الواردات قد دخلت بأثمان تؤثر في انخفاض كبير على الأسعار المحلية وتزيد من مضاعفة الواردات.

. مخزون المنتج الذي فتح التحقيق بشأنه[18].

وتجدر الإشارة إلى أن يسمح، ومن القواعد التي اتاحتها اتفاقية الغات في تحديد الضرر اللاحق بالصناعة المحلية الاعتماد على قاعدة "التراكم" والتي تتيح تجميع الآثار المترتبة على الواردات المغرقة من أكثر من دولة[19].

ومن الشروط الواجب توفرها كذلك ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الإغراق المزعوم وإصابة الصناعة المحلية بالضرر الناتج عنه، حيث أنه إذا ثبت من خلال دليل ايجابي يسفر عنه تحقيق موضوعي بأن الصناعة المحلية تواجه مصاعب ناتجة عن عوامل لايمكن أن تستند مباشرة إلى الواردات الإغراقية أو المزعومة، كأن ترجع إلى انخفاض في الطلب أو تغير نمط الإستهلاك أو كساد عام مثلا، فهنا لايمكن فرض رسوم مكافحة الإغراق، كما أنه يمنع ذلك إذا كانت الواردات المغرقة تؤثر سلبا على نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الكلي للصناعة محل شكوى الإغراق[20].

ثانيا: الشروط الإجرائية.

. يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق محتمل ودرجته وأثره وفقا لطلب مكتوب مقدم باسم الصناعة المحلية للمنتجات المماثلة والمتضررة (إذا كان صادرا من منتجين محليين يشكلون في انتاجهم أكثر من 50% من إجمالي الإنتاج المحلي لهذا المنتج)، على أن يحتوي الطلب على جملة معلومات ضرورية منها أدلة على الإغراق والضرر المبين في الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، بالإضافة إلى ذكر العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى، وكذلك معلومات أخرى ذكرتها المادة (5/5)، من اتفاقية تطبيق المادة السادسة من الإتفاق العام.

. لابد من أن يستوفي هامش الإغراق محل المكافحة نسبة تتجاوز 2% من سعر التصدير، ومن ثم يتم رفض أي طلب تحقيق مباشرة إذا كان هامش الإغراق نزرا يسيرا (أقل من 2%)، وكذلك فإن تحديد الضرر اللاحق بالصناعة المحلية غير معتبر إذا كان حجم الواردات من بلد معين أدنى من 3% من جميع الواردات من السلع المماثلة، على أنه يمكن أن يكون محل اعتبار إذا تم تطبيق قاعدة التراكم عند تجاوز الواردات ككل من الدول المتهمة بالإغراق عتبة 7% من واردات الدولة المستوردة.

. إبلاغ كافة الأطراف ذات العلاقة التي ذكرتها المادة (11/6)، وهي حكومة العضو المصدر، أو أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد للمنتج محل التحقيق، أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال أغلبية أعضائه من مصنعي هذا المنتج مع السماح (المادة 12/6) للمستخدمين الصناعيين وممثلي منظمات المستهلكين الإنضمام للتحقيق.

كما أنه يمكن لسطات التحقيق طلب معلومات إضافية من الأطراف المتهمة بالإغراق عن طريق أسئلة، تمنح لهم فترة كافية للإجابة عنها ويمكن تمديدها بمبررات مقنعة، وعند الرفض أو العجز عن الإجابة تعتمد الدولة المحققة في تحقيقاتها على أساس قاعدة أفضل المعلومات المتاحة لديها في تقرير نتائج التحقيق الأولية، وحتى النهائية، تلك المعلومات يطلق عليها بعض المختصين أسوأ البيانات المتاحة، لأنها مقدمة من طرف مقدمي الشكوى، وهي بيانات مضللة غالبا[21]، كل ذلك مع الالتزام بالانتهاء من اجراءات التحقيق في الدعوى في مدة لا تتجاوز كحد أقصى 18شهرا (م10/5).

ثالثا: التدابير المؤقتة

سمحت المادة السادسة من اتفاقية غات 1994 والخاصة بموضوع الإغراق، للدولة المستوردة والمتضررة من محاولة الإغراق أن ترتب أثناء فترة التحقيق تدابير مؤقتة بهدف وقف الإغراق الذي يقوم به المصدّر في السوق المحلي وهذا في حالة ثبوت أدلة الإغراق، بحيث يمكن للدولة المتضررة وأثناء التحقيق فرض رسوم مؤقتة إلى غاية الانتهاء من التحقيق.

غير أنّ الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية غات 1994، لم يترك هذا الأمر تحت هيمنة الدولة المشتكية من ضرر الإغراق المزعوم وفرض إجراءات مؤتة تعسفية، بل أطّر هذه العملية بشروط قانونية ملزمة، بالإضافة إلى توضيح صور (محتوى) التدابير المؤقتة والمأخوذ بها في حالة توافر شروط التطبيق.

1- شروط تفعيل التدابير المؤقتة:

- صدور إخطار عام من سلطات التحقيق حول قيام منتج معين بالإغراق فعليا وتوافر وقت كاف للأطراف المعنية الإدلاء بالمعلومات وتعليقاتها حول الموضوع.
- خروج سلطات التحقيق بنتيجة إيجابية حول فعلية وجود الإغراق ومرتبا لضرر حال سلعة محلية.
- توصل السلطات المحلية في الدولة المتضررة أن الإجراءات المؤقتة لازمة لوقف حصول الضرر أثناء فترة التحقيق.
- مرور فترة (60 يوما) من تاريخ الانطلاق في التحقيق، حتى تجب عملية إعمال التدابير المؤقتة.

- عدم جواز الاستمرار في تطبيق المؤقتة لفترة تفوق أربعة أشهر، ويمكن تمديدها إلى ستة أشهر بشرط صدور قرار من السلطات المعنية، بناءً على طلب أغلب المنتخبين المحليين للسلعة المتضررة من الإغراق[22].

2- محتوى التدابير المؤقتة:

بمراعاة الشروط اللازمة لتفعيل التدابير المؤقتة خلال فترة التحقيق في وجود أو عدم وجود ضرر الإغراق التجاري مسلط على الدولة المستوردة، يمكن لهذه الأخيرة أن تفعّل إحدى صور التدابير التالية:

- رسوم مؤقتة على السلعة محل التحقيق تفرضها السلطة المعنية في الدولة المتضررة من الإغراق.

- ضمان مؤقت من المصدّر للسلعة محل تحقيق الإغراق على شكل وديعة أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا تتسلمه الدولة المستوردة.

- وقف التقييم في الجمرك شريطة إظهار الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق شرط أن يخضع وقف التقييم لنفس شروط التدابير المؤقتة الأخرى[23].

فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية:

الملاحظ أنه على السلطات المسؤولة عن التحقيقات وقبل إصدارها التقرير النهائي من واجبها إعلام الأطراف المعنية عن الحقائق الجوهرية التي ارتكز عليها قرار تطبيق الرسوم، كما أنه وعند الإنتهاء من التحقيق في شكوى الإغراق وتبين للسلطات توافر جميع شروطه وأركانه، فإن المادة التاسعة من الإتفاق تجيز للدولة المتضررة ترتيب رسوم نهائية لمكافحة الإغراق لاتتعدى هامش الإغراق المنوه به في المادة الثانية، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار شرط الشموس الغاربة[24]، والتي تفيد بضرورة انتهاء تدابير الحماية آليا بعد مضي خمس سنوات من تطبيقها، ما لم يكن هناك دواع لبقائها[25].

رابعا: فعالية قواعد مكافحة الإغراق التجاري.

جاء الإتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من غات 1994، (والذي تضمن 18مادة وملحقين)، والمسمى الإتفاق الخاص بمكافحة الإغراق وافدا إلى حزمة الاتفاقيات الدولية التجارية بإضافات هامة كان الغرض منها حماية المبدأ الأساسي في العلاقات الدولية التجارية، والذي تسعى إلى تجسيده منظمة التجارة العالمية، ألا وهو مبدأ حرية التجارة الدولية وحرية النفاذ إلى الأسواق، وجملة المبادئ المرتبطة به.

إن هذا الإتفاق المنوه به سابقا سن قواعد ضابطة لمفهوم الإغراق أولا، ثم ترتيبات حساب هامش الإغراق، وقيمة الرسم المضاد له، وكذلك حدد مؤشرات وقوع الضرر من الإغراق، وصاغ قواعد تفصيلية وممنهجة وملزمة الإتباع لإجراءات التثبت من حدوث الإغراق، بالإضافة إلى قواعد ومدد تنفيذ ترتيبات مكافحة الإغراق، وأخيرا ننوه بدور اللجان الضامنة لحالات حل النزاع المرتبط بسلامة الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية حين مواجهة الإغراق[26].

ومن جديد الإتفاق الخاص الذي جاء به على وجه التحسين والإضافة المفيدة أنه نص على وقف إجراءات مكافحة الإغراق بعد خمس سنوات من فرضها إلا إذا تبين من خلال تحقيق دقيق بقاء أسباب توقيعها، كذلك ومن الجديد إقرار نسب للإغراق يتوقف عليها فرض الرسوم المكافحة من عدمه وهي 2%، من سعر تصدير المنتج كهامش إغراق، وأن تكون الكمية المستوردة من دولة معينة 3% أو أكثر من إجمالي واردات الدولة المستوردة من نفس المنتج.

غير أن ما يسجل على الإتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من غات 1994، هو أخذه بمعيار وحيد لتحديد نوع الإغراق هو الإغراق الإفتراسي، وقد أهمل الإتفاق دراسة الآثار على الرفاهية الإقتصادية عند تقييم أثر ممارسة الإغراق، ومما يلاحظ من خلال المادة 06/17 من الإتفاق أن إجراءات مكافحة الإغراق تخضع لقواعد مراجعة من طرف المنظمة تتصف بأنها أقل

ضبطا وحزما بالمقارنة بما هو عليه الحال في الإتفاقات الأخرى، مما جعل كثيرا من الدول وخاصة الصناعية منها القادرة على توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة لإجراء التحقيق في حالات الإغراق، واستغلالا للغموض الوارد على بعض مواد الإتفاق، مما يثر الشك في نتائج كثير من قضايا الإغراق كأداة حمائية جديدة لحماية الصناعات المحلية من منافسة الواردات بصورة تبدو غير متعارضة مع الإلتزامات الدولية، وبالتالي صرف الإتفاقية عن هدفها النهائي، وتبدو وكأنها تؤدي دورا جديدا هو الحد من التجارة العادلة، الأمر الذي يناقض ما تأسست من أجله منظمة التجارة العالمية، وينافر بينه وبين قوانين المنافسة ومنع الإحتكار[27].

خاتمة:

جاءت الإتفاقية الخاصة بتطبيق المادة السادسة من غات 1994 والمسماة "اتفاقية مكافحة الإغراق" لتكون ضمانا إجرائيا وموضوعيا للأطراف المتدخلة في عملية النفاذ إلى الأسواق (المستورد – المصدر)، وهي تضفي على العملية التجارية ولحمايتها من التعسف مبدأ الشرعية في كل مراحلها.

وقد جاء الإتفاق ليعالج المثالب التي اعترت إجراءات مكافحة الإغراق التي كانت تتم وفق الإتفاق العام (غات 1947)، حيث أضاف له تحسينات مهمة من بينها ضبط معنى الإغراق محل الإدانة، وكذا وضع قواعد حساب هامش الإغراق، وحدد الرسوم المضادة، كما نص على معايير تحديد الضرر، وكذا زود الإتفاق بتفاصيل مهمة بشأن إجراءات التحقيق، وضمانات للأطراف من خلال أداة حل النزاعات المتعلقة بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار ومن خلال الأخذ بمبدأ التعهد الواحد عملت الدول وتعمل (المنضمّة أو الراغبة في الإنضمام)، على تضمين تشريعاتها مختلف الإجراءات الواردة في الإتفاقية على سبيل الإلزام غير أن الإتفاق ومن بين عيوبه (في نظر بعض الدول)، هو ابقاؤه لمجال واسع لاستعمال السلطة التقديرية للتشريعات الوطنية في تحديد بعض أحكام الإتفاق، وكذلك من العيوب الإفراط في استعمال الرسوم المضادة للإغراق مما حولها لأداة حمائية لصناعات منخفضة الكفاءة، أو لمزيد من الإحتكار في السوق المحلي، مما يناقض مبادئ التجارة العادلة.

والجزائر كدولة ساعية إلى الإنضمام إلى عضوية المنظمة حاولت تكييف منظومتها القانونية بما يستجيب لأحكام الإتفاقية الخاصة، وقد تميزت جملة القوانين وعلى قلتها بالخجل التشريعي حيث غاب التفصيل في بعض موادها، وكذلك اعتمد المشرع الجزائري في تقديم مفهوم الإغراق على معيار السعر العادي للمنتوج المماثل، وأهمل ذكر السعر في البلد الأصلي، الأمر الذي يؤثر على حرية النفاذ إلى الأسواق، ومن جملة القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري تحسبا لقبول عضوية الجزائر في المنظمة نذكر: الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها في المادة 09 والمادة 14 أيضا منه، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 222/05 الصادر في 2005/06/22 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، كما لاننسى ما ورد حول الإغراق في المادة الثامنة مكرر من القانون الجمركي الصادر تحت رقم 61 في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/06/22.

قائمة المراجع:

[1] ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، مجلد 10، ص 283.

[2] عبد الواحد محمد الفار: الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 350.

[3] عبد المنعم المراكبي: التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 233.

[4] عطية السيد السيد فياض، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، مؤتمر رقم 5 ص 1409.

[5] بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، تعريب:رضا عبد السلام، دار المريخ، العربية السعودية، 2006، ص 243.

[6] john.H.Jackson. The Word Trading System. Law And Policy Of International Economic Relations. The Massachusetts institute of technology press second edition. 1997. P:251.

[7] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص 230.

[8] منى طعيمة الجرف: الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية- المفهوم، المحددات، الآثار- مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد 4، ط1، 2004، ص 1336.

[9] منى طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 1378.

[10] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ص 353.

[11] محمد صالح الشيخ: الإغراق وأثره على التنمية الإقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد 4، ط1، 2004، ص 1321.

[12] بن عطية لخضر: الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2013، ص 36.

[13] نفس المرجع السابق، ص 136.

[14] محمد صالح الشيخ، مرجع سابق ص 1327.

[15] محمد محمد الغزالي، أحمد عدنان غناوي، حالوب كاظم معلة، نحو مواجهة الإغراق في السوق العراقية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 61/62، 2013، ص 123.

[16] هذه الوثيقة معروفة باسم الإتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من غات 1994، أو القانون الخاص بمكافحة الإغراق:
The Agreement on implementation of article 6 of the general agreement an tariffs and trade.

[17] محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 610.

[18] المادة الثالثة الفقرة السابعة منها، المرجع سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية بين غات 94 ومنظمة التجارة العالمية، الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 253 وما بعدها.

[19] منى طعيمة الجرف، مرجع سابق ص 1382.

[20] محمد صافي يوسف: النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 107.

[21] منى طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 1386.

[22] خالد محمد الجمعة: مكافحة الإغراق وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الرابعة، عدد 02، جوان 2000، ص146.

[23] محمد صالح الشيخ: مرجع سابق، ص 1349.

[24] وتعني : إعادة النظر دائما، ذكرتها المادة 11 من الإتفاقية الخاصة لمكافحة الإغراق.

[25] انظر في تفاصيل ذلك جابر فهمي عمران: منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 438، وما بعدها.

[26] ابراهيم العيسوي: اللغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط3، 2001، ص 73.

[27] منى طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 1398.